

القرار رقم/٢١٩/

المساعدات الامتحانية في النظام الفصلي المعدل

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تُعد مقررات الفصلين الأول والثاني من النظام الفصلي المعدل كتلة واحدة في مجال منح المساعدات الامتحانية، ويُمنح الطالب المساعدة الامتحانية بنتائج امتحانات الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وفق الآتي:

أ- يمنح الطالب علامتان في مقرر واحد أو في مقررين إذا أدت إلى تبديل وضعه (منقول - ناجح - تخرج) أو دخوله إلى الدورة الصيفية، سواء أكان المقرر أو المقرران في الفصل الأول أم في الفصل الثاني أم في الفصلين معاً.

ب- يمنح الطالب ست علامات في مقرر أو في مقررين إذا أدت إلى عدم استنفاده، سواء أكان المقرر أو المقرران في الفصل الأول أم في الفصل الثاني أم في الفصلين معاً.

المادة ٢- تطبق الأحكام الآتية بالنسبة إلى الدورات الخمس المتتالية الممنوحة لطلاب السنة الأخيرة:

أ- تُعد الدورات الخمس متتالية وتُحتسب من ضمنها الدورة التي لا يحق للطالب الدخول إليها.

ب- تعد الدورة الصيفية من الدورات الخمس المتتالية ولا يحق للطالب الدخول إليها إذا كان يحمل أكثر من ٨/ مقررات.

ج- يمنح الطالب الذي تقدم إلى الدورة الرابعة في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وكان يحمل أكثر من (٨) مقررات، ولا يحق له الدخول إلى الدورة الخامسة (الدورة الصيفية)، المساعدة الامتحانية بعلامتين أو بست علامات (في مقرر واحد أو في مقررين) إذا أدت إلى دخوله إلى الدورة الصيفية.

د- يمنح الطالب الذي تقدم إلى الدورة الرابعة في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وكان يحمل أكثر من (٨) مقررات (ولا يستفيد من المساعدات الامتحانية)، دورة بديلة في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ويُسمح له بالتقدم فيها إلى مقررات الفصل الأول والثاني.

المادة ٣- تُعد مقررات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ ومقررات الفصل الأول من العام الدراسي

٢٠١٩/٢٠٢٠ كتلة واحدة لطلاب المرسوم رقم /٦٩/ لعام ٢٠١٩ حصراً، الذين لا يحق لهم الدخول إلى الدورة الصيفية، وتمنح المساعدة بنتائج امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠

وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار، على أن يتقدم الطالب إلى امتحانات مقررات الفصل الأول للعام

الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

المادة ٤- لا تُعد المقررات الإدارية الممنوحة في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ لعام واحد فقط من ضمن المقررات
التي تمنح المساعدة الامتحانية إذا أدت إلى دخول الطالب الدورة الصيفية وتعد هذه المقررات مرسية في
نهاية العام.

المادة ٥- لا تؤثر أحكام هذا القرار في المساعدات الامتحانية التي منحت للطلاب في الفصل الأول من العام الدراسي
٢٠١٨/٢٠١٩ وفق الأسس المعتمدة.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٧/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

